اي اتفاقا لانه يتحلل بافعال العمرة وقد تقرر ان معظم افعال العمرة الطواف وما
هو معظم في نسك لا ينكر كالوقوف في الحج لان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون
ركنا في نسك وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك كذا في النهاية ولو كان هذا
المؤدى الذي فاته الحج متمتعا يطلع تمتعه اي لان شرطه وجود حجته
في سنة عمرته وسقط عنه دمه اي التمتع وان كان ساقه اي الهدي بعد يصنع
به ما شاء كالمحصر اذا اشترى هديا للاحصار ثم زال الاحصار في الدابع
ويصنع كما يصنع القارن لان دم المتعة يجب للجمع بين العمرة والحج ولم يوجد
الجمع لان الجمع قد فاته وفي الطرابلسي وكذلك ان جامع ولم يفته الحج انتهى
ولو كان فايت الحج قارنا فان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد
اي لانه بادراكها خرج عن عهدتها وان لم يطف اي لها قبل الفوات فانه يطوف
ويسعى لها اي لعمرته اولا لانه يحرم بعمرة وحجة والعمرة لا تفوت لان جميع
الاوقات وقتها ثم يطوف طوافا اخر ويسعى للفوات اي فوات الحج ويحلق
وقد بطل عنه دم القران اي لانه دم شكر مرتب على العبادتين وهما الحج
والعمرة ولم يوجدا وان كان ساقه معه يفعل به ما شاء في خزانة الا كحلم
ولو ساق هديا للقران وقد فاته الحج يصنع بهديه ما شاء وكذا لو لم يبعث
ولكن جامع انتهى وعليه قضاء حجة لا غير اي لفراغ ذمته عن احرام العمرة
ثم الفايت اي فايت الحج مطلقا يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به
لانه لما فات وقت قطع تلبية وهو اول رمي الحصا صار كان طوافه هذا
قام مقام بقية افعال حجه ولا يقطع عند طواف العمرة لانه في حكم اثناء
حجة وكان حقه التقدم الا انه اخر لضرورة الفوات ثم اعلم ان اصحابنا
اختلفوا فيما يتحلل به فايت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة
فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة
وينقلب احرامه عمرة وقالا لا ينقلب والمؤدى ليست افعال العمرة حقيقة بل
مثل افعال العمرة تؤدي بافعال الحجة وصحح في المحيط قولهما وفايدة الخلاف
تستظهر فيما لو اهل بحجة اخرى بعد الفوات فانه تلزمه ويرتد بها عند ابي يوسف

لانه

لانه ضم حجة وعمرة وعند ابي حنيفة يلزمه رفضها وقضاؤها لانه ضم حجة
الى حجة وعند محمد لم يصح احرامه بالثاني بناء على اصله الذي سلف وفايدة
اخرى هي سقوط العمرة التي عليه في عمره بهذه العمرة عند ابي يوسف
خلافا لهما ومما يؤيد قولهما ان فايت الحج لو كان مكيا يتحلل بالطواف كما
يتحلل الافاقي ولا يلزمه الخروج الى الحل ولا اراقة الدم لترك ذلك ولو انقلب
احرامه للعمرة وصار معتمرا للزم ذلك لان ميقات المكي للعمرة الحل فيكون
في الصورة المذكورة تاركا لميقاته فيلزمه العود او الدم ولا قايل به ومما
يؤيد قولهما ايضا انه لو جامع الفايت المذكور قبله اي قبل الطواف
الذي يتحلل به اي مع السعي بعده فعليه المضي في احرامه وعليه دم لجماعه لان
فايت الحج ما لم يتحلل بافعال العمرة باق على احرامه حتى لو جنى جنايته قبل
التحلل بان قتل صيدا او جامع ونحو ذلك لزمه حكمها كمن لم يفته الحج وعليه
قضاء الحج الفايت لا اي ليس عليه قضاء ما يتحلل به اي من الطواف
والسعي اتفاقا فهذا دليل على ان المؤدى ليس افعال العمرة حقيقة
بل صورة ولو ان الفايت لم يتحلل اي بافعال العمرة وبقي محرما الى عام
قابل حج بذلك الاحرام لم يصح حجه وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لان احرامه
انقلب احرام عمرة واما على قولهما فلانه وان بقي احرام الحج عندهما الا انه صار
مستمتعا شرعا فلا يملك صرفه الى الحجة وقال الكرماني لان احرامه صار
بمنزلة احرام عمرة فلا يتحول ذلك الى احرام الحج وهذا هو المذهب انتهى
ولو اهل اي الفايت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى فان نوى به اي
الحج الاخر قضا الفايته فهي اي بعينها ولا يلزمه بهذا الاهلال شيء
اي سوى التي هو فيها فيتحلل بالطواف والسعي كما لو لم يهل به ونيته الثانية
لغو لاعتبارها وعليه قضاء الاولى لا غير اي لكون الثانية لغو وان نوى به
اي باهلاله الثاني حجة اخرى يرتفض اي الحج ويحل بافعال العمرة وعليه
قضاء حجتين وعمرة ودم اي عند ابي حنيفة خلافا لهما لما تقدم عنهما ولو اهل
اي الفايت بحجة بعمرة لزمته ولزمه رفضها اي العمرة اتفاقا لانه صار